

نظام معدل لنظام جمعية المطاعم السياحية الأردنية - رقم (59) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية المطاعم السياحية الأردنية لسنة 2025) ويقرأ مع النظام رقم (33) لسنة 2018 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعدل الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (العضو العامل) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي: -
العضو العامل: المطعم السياحي المصنف وفق أحكام نظام المطاعم السياحية الأردنية .

المادة: (3)

تعدل المادة (6) من النظام الأصلي على النحو التالي:
أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
أ- تعتبر المطاعم السياحية المصنفة من الوزارة أعضاء عاملين في الجمعية وعليها خلال سبعة أيام من تاريخ صدور التصنيف تزويد الجمعية بجميع الوثائق والبيانات التي تطلبها لهذه الغاية.

ثانياً: بإلغاء عبارة (والمرخص) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة: (4)

يلغى نص البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

1-إذا ألغي التصنيف الممنوح له من الوزارة.

- المادة: (5)

تعديل الفقرة (هـ) من المادة (9) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة فيها.

- المادة: (6)

يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (10) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هـ- يشترط فيمن يمثل المطعم السياحي في اجتماع الهيئة العامة أن يكون مالكاً للمطعم السياحي أو من يفوضه وفقاً للنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية، أو مفوضاً بصورة قانونية ولا يجوز التفويض عن أكثر من مطعم ما لم يكن مفوضاً بالشؤون الإدارية عن تلك المطاعم في السجل التجاري أو عن فروعها.

- المادة: (7)

يلغى نص المادة (14) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة 14-

أ- يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- يكون تمثيل المطاعم السياحية في المجلس على النحو التالي:-

1. عضوان يمثلان فئة مطعم لا تقل درجة تصنيفه عن أربع نجوم وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.

2. عضوان يمثلان فئة مطعم بدرجة تصنيف ثلاث نجوم، وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.

3. عضوان يمثلان فئة مطعم بدرجة تصنيف نجمتين ونجمة واحدة وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجتَي التصنيف ذاتيهما في الهيئة العامة.

4. عضوان يمثلان فئة كوفي شوب أو وجبات سريعة أو خدمات سريعة أو كوفي شوب الخدمة السريعة ذات السلاسل، وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.

5. عضو يمثل فئة البار أو الديسكو أو النادي الليلي، وينتخب من أعضاء هذه الفئة في الهيئة العامة.

المادة: (8)

يلغى نص المادة (15) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة 15-

يشترط في طالب الترشح لعضوية المجلس أن يكون:

أ- أردني الجنسية.

ب- أكمل الثلاثين من عمره.

ج- مالكا لمطعم من فئة ودرجة التصنيف المترشح عنها أو تولى إدارته من الفئة ودرجة التصنيف ذاتها أو أعلى منها مدة لا تقل عن عشر سنوات.

د- مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة على المطعم السياحي الذي يمثله للوزارة والجمعية.

هـ- حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو بعقوبة ناشئة عن مخالفة لأحكام قانون السياحة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

و- دفع رسم ترشح للجمعية مقداره خمسون ديناراً غير مسترد.

المادة: (9)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (16) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (لمركز الرئيس و) الواردة فيها.

المادة: (10)

تعديل المادة (17) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة في الفقرة (ج) منها.

المادة: (11)

تعديل الفقرة (ج) من المادة (18) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (بمن فيهم الرئيس) حيثما وردت فيها.

المادة: (12)

يلغى نص المادة (19) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة 19-

أ. يعتبر فائزا بعضوية المجلس من حصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين في الفئة ودرجة التصنيف ذاتها وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين يتم اختيار أحدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الإشراف على الانتخابات.

ب. إذا تقدم لعضوية المجلس تسعة مرشحين فقط اعتبروا فائزين بالتزكية وإذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين يتم إكمال العدد المطلوب ممن تتوافر فيهم شروط الترشح بقرار من الأعضاء الفائزين بالتزكية.

المادة: (13)

يلغى نص المادة (20) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة 20-

أ- ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق على النحو التالي:-

1. الرئيس من فئة مطعم مُصنف بدرجة لا تقل عن أربع نجوم.

2. نائب الرئيس من فئة مطعم مُصنف بدرجة لا تقل عن ثلاث نجوم.

3. أمين السر وأمين الصندوق من كافة فئات المطاعم الأخرى.

ب- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة كاملة.

ج- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه.

د- تتم تسمية المفوضين بالتوقيع عن الجمعية بالشؤون المالية والإدارية والقانونية.

هـ- للمجلس إعادة توزيع المناصب الإدارية لأعضاء المجلس والمفوضين بالتوقيع لأسباب مبررة تقتضيها مصلحة الجمعية.

المادة: (14)

يعدل البند (3) من الفقرة (ب) من المادة (22) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وشطب ترخيص) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (تصنيف).

المادة: (15)

تعديل المادة (25) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (الفقرة (ج)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ب)).

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) منها لتصبحا (أ) و(ب) منها على التوالي.

المادة: (16)

يلغى نص المادة (28) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 28-

أ- تستوفي الجمعية رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية خلال شهر آذار من كل سنة وفقاً للجدول أدناه ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم:-

فئة ودرجة التصنيف رسم انتساب بالدينار رسم اشتراك سنوي بالدينار

فئة مطعم سياحي: -

93,75 281,25 نجمة واحدة

131,25 375 نجمتان

187,5 562,5 ثلاث نجوم

281,25 750 أربع نجوم

375 937,5 خمس نجوم

الفئات الأخرى:-

200 500

ب- تستوفي الجمعية نصف رسوم الانتساب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان المطعم السياحي مسجلا خارج العاصمة عمان.

ج- تستوفي الجمعية من العضو في حال تغيير درجة تصنيفه فرقي رسم الانتساب والاشتراك السنوي وفقا لدرجة التصنيف الجديدة إن وجدت.

nashashibi law office 10/8/2025
عبدالله الثاني ابن الحسين